

حقوق المتعرضات للابتزاز الجنسي في العالم الافتراضي؛ دراسة تحليلية

معصومه افضلی^١ ، هاجر آذري^٢ ، محمد فرجیها^٣

١. طالبة دكتوراه، قسم الدراسات النسوية، جامعة تربیت مدرس.
٢. الاستاذة المساعدة، قسم الدراسة النسائية، جامعة تربیت مدرس.
٣. الاستاذ المشارك، قسم الحقوق، جامعة تربیت مدرس.

تاریخ القبول: ١٤٤١/٠٦/٢٠ تاریخ الوصول: ١٤٤١/٠٣/٢٠

الملخص

للابتزاز أو التحرش الجنسي آثار وتداعيات عديدة لكن رغم خطورة الموضوع وأهميته لا نشاهد أبحاثاً ودراسات كثيرة تطرقت لهذا الموضوع. والآثار والتداعيات التي تترتب على الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني لها ماهية وأصل مشابه إلا أنها تختلف كثيراً عما تقع من جرائم جنسية في العالم الحقيقي. انطلاقاً من هذه الأهمية جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دراسة آثار وبعضات الابتزاز الجنسي على النساء وحاجات وحقوق هذه النساء المتضررات من هذه الظاهرة في الفضاء الافتراضي. وتم هذا البحث في إطار الاتجاه الكيفي مستخدماً منهج تحليل المحتوى. وكانت أدوات جمع المعلومات هي: ١- الوثائق (ملفات المحاكم الجنائية وشرطة الفضاء الافتراضي) ٢- مقابلات مؤطرة. وأجرى الباحثون مقابلات مع ٣٠ امرأة من ضحايا التحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني. وبعد الانتهاء من المقابلات اختبرنا نموذجاً اكتشافياً بطريقة تسلسلية والوصول إلى الإشاع النظري في البيانات التي جرى ترقيمها بنظام الكودات وتخليلها ودراسة نتائجها وما انتهينا إليه من مستجدات. إن نتائج البحث تظهر أن ضحايا التحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني يواجهون أضراراً روحية وجسدية ومالية كما هو الحال في ضحايا التحرش الجنسي في العالم الواقعي وكانت الأضرار الروحية - النفسية (الضغط، التوتر، الانتحار، قتل الآخر ...) أكثر من غيرها من الأضرار وذلك بسبب طبيعة البيئة والضحايا في هذا العالم الافتراضي. ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني بانتظار لأثر الذي يخلفه التحرش فيهم يحتاجون لبعض الحاجات (طيبة، نفسية، مادية و...) والحقوق (الاطلاع والوعي ...) ويجب توفير هذه الحاجات والحقوق بأحسن شكل ممكن. وفي النهاية يفتح البحث الراهن المشاركة القصوى للمؤسسات الاجتماعية والحقوقية والمدنية المختلفة بهدف تعويض ومحاربة تبعات التحرش الجنسي على الضحايا والمتضررين وتوفير الحاجات والحقوق.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، الفضاء الإلكتروني، حقوق الضحايا.

١. المقدمة وإشكالية البحث

إن التنمية غير المسبوقة للتكنولوجيات الجديدة أدت إلى تطورات واحتزارات جديدة في المجتمعات البشرية بحيث تحول العديد من نشاطات الناس إلى هذه البيئات الجديدة المعتمدة على التكنولوجيا. وفي كل يوم نشهد تزايد التواصل بين الناس وهذه التكنولوجيا الجديدة. وعلى الرغم من أن بداية احتزاع هذه التكنولوجيات هي توفير الرفاه للإنسان كهدف رئيس لكن مرور الوقت وفي إثر التطورات الطارئة في هذا الصدد ابعدت هذه التكنولوجيات عن المهد الرئيس وأصبحت في بعض الأحيان أداة بيد المخربين والجناة (جعفرى جوان، ٢٠١٣: ٣٤).

إن الابتزاز الجنسي هو أحد أبرز الجرائم المنتشرة في الفضاء الإلكتروني. وتظهر الدراسات في هذا المجال أن ٨٠٪ من ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني هي النساء (ماركو وهاكينز، ٢٠١٤، ١٣٤). إن الحضور المستمر ونشاط النساء في هذه البيئة والطبيعة الجسدية والروحية وحتى المكانة الاجتماعية للنساء هي من ضمن العوامل التي ساهمت في أن تكون النساء هي أكثر المتضررين من ظاهرة التحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني. إن هذا الابتزاز والضرر الذي تتعرض له النساء في هذا الفضاء هو نتيجة لтехнологيا الاتصالات الجديدة. وقد يؤثر هذا الضرر على الصحة الجسمية والروحية للنساء. إن الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني يعني أن يقوم شخص بالاعتماد على أدوات التكنولوجيا السائدة لإيذاء شخص آخر (Navarro, R, 2016, 197). وقد تكون هذه الأدوات هي من نوع الرسائل، أو الاتصال الصوتي، أو المرئي أو أي وسيلة من هذا القبيل. وقد تكون الآثار والتأثيرات المترتبة على الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني أكثر ضرراً من آثار الابتزاز الجنسي في العالم الحقيقي وهذا الأمر بحد ذاته راجع لطبيعة هذه البيئة وخصائصها.^(١) إن النتائج البحثية تظهر أن ضحايا النساء من الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني تتعرض في الغالب إلى حالات من الاكتئاب والضغط والتوتر (LeMT, Holton, 2016; 10). وإن التعرض المستمر للضغط والتوتر المكرر يؤدي على المدى البعيد إلى أضرار نفسية وتبعد لذلك أضرار جسمية وجسدية لضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني (قدم بور، ٢٠١٣: ٣٣). إن ضحية الابتزاز الجنسي وإضافة على الأضرار التي تمس كرامتها وشخصيتها فإن هناك أضراراً نفسية وجسدية أخرى يتعرض لها كذلك. (عباسي، ٢٠١٨: ١٨).

هذا وقد شهدت العقود الأخيرة تحولاً من جانب المشرعين للحقوق الجزائية من اتجاه العدالة الجزائية إلى العدالة الترميمية والإصلاحية وأصبحت الضحية هي محور عملية دراسة المجرمة والتحقيق حولها، وباتت الآثار والتداعيات التي تلحق المتضررين جراء الابتزاز الجنسي هو مركز اهتمام الجهات المعنية في هذه الحالات؛ لذا فإن حماية الضحايا في هذه الحالات تستهدف تحقيق غايتين: الأولى حماية كرامة الضحية وحقوقها الإنسانية ثم تعزيز وقوية مكانته في العملية الجزائية. (Cario, 2006, 7).

على هذا الأساس جاء البحث ليركز على تحقيق ودراسة الآثار النفسية والروحية والجسدية التي تلحق ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني وكذلك تحليل حاجات وحقوق هؤلاء الضحايا. ويسعى البحث الراهن لأن يتوصل من خلال

المقابلات المعمقة مع ضحايا الابتزاز الجنسي وبالاعتماد على المنهج الكيفي إلى الإجابة على هذا السؤال المتمثل بـ: ما هي الأضرار التي تلحق ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني وما هي الحاجات التي تترتب على هذه الأضرار الواقعة بهم. وفي نهاية المطاف فإن مجموعة الآثار وال الحاجات لضحايا الابتزاز الجنسي تنتهي بشكل مسلسل إلى بيان و توفير حقوقهم في نظام العدالة الجزائية. كما سندرس كيفية قيام نظام العدالة الجزائية في العملية القضائية والقانونية بتلية حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي وصياغة حقوقهم وما يستحقونه من تعويضات وحبر.

١-١. خلفية البحث

كتبت العديد من البحوث والدراسات حول موضوع الجرائم الإلكترونية وبالعودة إلى قائمة هذه الدروس نجد أن معظمها تطرق إلى موضوع التنوع الجنسي في الجرائم الإلكترونية وكذلك العنف الجنسي والجرائم الإلكترونية وضحايا الابتزاز الجنسي من النساء والأطفال ومواضيع من هذا القبيل. وفي ما يلي سنشير إلى بعض هذه الدراسات والبحوث التي كتبت في هذا المجال.

١. توصل ربيعي في بحثه بعنوان "بزه کاری و بزه دیدگی: آسیب‌شناسی فردی و اجتماعی روابط مجازی در ایران" في عام ٢٠٠٩ إلى أن العلاقات المتحركة في الفضاء الإلكتروني تتسبب في خلق مشاكل ومخاطر للفرد وكيان الأسرة على حد سواء.

٢. وفي بحث له بعنوان "بررسی و مقایسه شیوه آسیب‌پذیری جنسی و رابطه آن با مشکلات روان‌شناختی کودکان" قام الباحث دولت آبادی (٢٠١١) بمناقشة العلاقة بين الأضرار الجنسية والمشاكل الروحية والنفسية المترتبة على هذه الأضرار. ٣. عمراني في بحث له تحت عنوان "عنوان بررسی جرم‌شناسی بزه دیدگی جنسی در شبکه‌های اجتماعی فیسبوک و توییتر در سال ٢٠١٥" ناقش أنواع الابتزاز الجنسي في هذين المنصتين في الفضاء الإلكتروني وشمل بحثه أنواع الضرر الجنسي، والإباحي و... كما قدم حلولاً وقائية للحد من هذه الأضرار التي تلحق ضحايا جراء الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني.

٤. توصل ناهيدي في بحثه الذي حمل عنوان "فراوانی اضطراب در قربانیان آزار جنسی" في عام ٢٠١٥ إلى أن التحرش الجنسي يؤدي إلى الأضطرابات الروحية لدى الضحايا ونظرًا إلى كثرة الجرائم في هذا المجال يجب تقديم حلول مناسبة من أجل خفض وتقليل هذه النسبة من الجرائم الإلكترونية.

٥. وطرق أفراسيابي في بحث له بعنوان "تمديد و آسیب‌های شبکه‌های مجازی و جرائم اینترنتی بر نوجوانان و ارائه راهکار" في عام ٢٠١٥ وفي نهاية بحثه قدم حلولاً وقائية للحد من الجرائم الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني.

٦. ولص دیل ری وزملائه في بحث لهم عام ٢٠١٦ بعنوان "چگونگی تأثیر سن، جنس و مليت بر قدری سایبری" أن الانسجام العاطفي يمكنه التكهن سليباً بارتکاب الابتزاز الإلكتروني والتقليدي.

٧. وتوصل مارشينو وزملائه في بحث لهم عام ٢٠١٦ إلى وجود علاقة بين الاضطرابات الاجتماعية وبين الابتزاز الإلكتروني.

٨. وأظهرت نتائج بحث قدم بور وزملائه الذي حمل عنوان " بررسى رابطه مزاحمت سايرى با آسيبپذيرى روانى و افكار خودكشى در دانشجويان پسر " في عام ٢٠١٧ ، أن الابتزاز الجنسي أو الإزعاج الجنسي قد يؤدي إلى أن يفكر الضحية في الإقدام على الانتحار والإصابة بالأضرار الروحية.

٩. وتوصل ساويش وزملائه في بحث لهم عام ٢٠١٧ إلى أن العنف الكلامي له علاقة مباشرة مع الإزعاج الإلكتروني.

٢. الإطار النظري

١. ٢. الضحية

الضحية يعادل في اللغة الإنجليزية مفردة "victim" والتي تعني الشخص المتضرر أو المقتول جراء حادثة معينة، وهو شخص يلحقه الضرر بسبب اعتراضه أو بسبب محاولته تغذية الغضب أو... (oxford compact) وفي ميثاق المبادئ الأساسية للعدالة للضحايا المصادق عليها عام ١٩٨٥ فإن الضحية هو شخص حقيقي أو حقيقي تعرض لأضرار مادية أو جسمية¹ سواء بشكل مباشر وغير مباشر جراء حادثة ما. كما جاء في قانون القضاء وإثبات الأدلة في المحكمة الدولية في المادة ٨٥ حول الضحية أن الضحايا «هم أفراد تضرروا بسبب أعمال صنفتها الحاكم الدولي كجرائم قانونية».

(<https://www.icc-cpi.int>). وقد تطرق قانون الجزاء الإيرياني إلى قضية ضحايا الابتزاز الجنسي. وعلى سبيل المثال جاء في المادة العاشرة من قانون الجزاء أن الضحية «هو شخص تحمل الضرر جراء حدث ما وطالما طالب المتضرر بحقوقه وقدم دعوة قانونية ضد من ألحق به الضرر فإن في هذه الحالة يقال إن لهذا الملف مدعيا خاصا». (ق. آ. د. ك: ١٣٩٢)

وفي هذا البحث فإن المقصود من الضحية هو الضحية الذي تضرر جراء عمل ما في عالم الفضاء الإلكتروني سواء كان الضرار الملحق به ضررا جسديا أو روحيأ أو عاطفيأ.

٢.٢ الفضاء الإلكتروني والجرائم الإلكترونية

وجاءت مفردة "ساير" أو الإلكتروني من اللغة اليونانية وهي «Kybernetes» للمرة الأولى من قبل عالم رياضيات يدعى "نورت ونيز" في كتاب بعنوان الفضاء الإلكتروني والسيطرة في مجال علاقة الإنسان والآلة في عام ١٩٤٧ . (قليل زاده نوري، ١٩٥:١٢٨١). في الواقع فإن مفردة الساير أو الفضاء الإلكتروني تشير إلى فضاء يعمل على أساس التحكم عن بعد ويعلم وفق نظام الصفر وواحد. (عالبور، ١٣٨٨، ٥٤:١٣٨٨). وفي تعريف آخر فإن الفضاء الإلكتروني يطلق على مجموعة من المعلومات

1. Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violation of international human rights law and serious violation of international humanitarian law, A/RES/60 147.21 March 2006

المخزونة في جهاز الحاسوب ويتم نقلها وإيصالها إلى أطراف أخرى عبر الإنترنت (Ploug,2009:70) ونشاهد في هذا التعريف أنه جرى التمييز بين الفضاء الإلكتروني والفضاء الحقيقي.

ويتعلق مصطلح الجريمة الإلكترونية الذي جاء في تقرير توجيهي في اتفاقية الجرائم الإلكترونية، بالفضاء السيادي وهو يشهد تطويراً بالتزامن مع انتشار وتطور الفضاء الإلكتروني. وكما يدل اسمه فإن مصطلح الفضاء الإلكتروني كان سابقاً على مصطلح الجريمة الإلكترونية، وفي الواقع يمكن القول إن ظهور مصطلح الجريمة الإلكترونية بدأ في شهر نوفمبر عام ١٩٨٦ في مجلس الاتحاد الأوروبي واستمر هذا الأمر إلى الثالث والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠١ في العاصمة الجربية بودابست حيث ظهرت أحدث وثيقة دولية تشير إلى ظاهرة الجريمة الإلكترونية(اتفاقية الجرائم الإلكترونية، ٢٠٠١ بودابست). وهنا يعني أن مصطلح الجرائم الإلكترونية هي الجرائم التي تقع في الفضاء الافتراضي والإلكتروني عبر الإنترنت .(Casey,200,8).

٣. منهج البحث

١.٣. منهج البحث وأدوات جمع البيانات

اعتمدنا في البحث الحالي على منهج تحليل المحتوى في إطار الاتجاه الكيفي وذلك من أجل تحديد أنواع الأضرار الجنسية في الفضاء الإلكتروني وأثار وحاجات وحقوق ضحايا الابتزاز الجنسي في المجتمع البحث. وحصلنا على معلومات البحث عبر دراسة الوثائق (الملفات) ومقابلات عدّة ومتواصلة مع ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني.

٢. مجتمع البحث ونطاق العينة

في البحث الراهن وبسبب طبيعة الموضوع فإننا أمام عدة مجتمعات بحث: أ) ضحايا الابتزاز الجنسي الإلكتروني من النساء وهي بحد ذاتها تقسم إلى قسمين قسم القاصرات (١٢ - ١٨ سنة) والنساء (١٩ - ٣٠). يذكر أن هذا التقسيم توصلنا إليه بعدأخذ العينات المطلوبة وكانت طريقةأخذ العينات هي الطريقة التسلسليّة المادفة، ونظراً إلى أن معظم الضحايا الذين أجريت معهم مقابلات هن ضمن هاتين الفئتين العمرتين فقد تم تقسيمهما إلى فئة عمرية ١٢ - ١٨ وفئة عمرية ١٩ - ٣٠. ب) الملفات الموجودة في المحاكم الجنائية في المحفظة. ج) الملفات الموجودة في مركز شرطة الفضاء الإلكتروني. وكانت طريقة أخذ العينات في كافة هذه المراحل هي الطريقة التسلسليّة المادفة. وكانت نسبة عينة البحث هي مرحلة الإشباع النظري الذي تم التوصل إليه في هذه الدراسة من خلال إجراء مقابلات مع ٣٠ ضحية من ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني ودراسة ٥٠ ملف من ملفات المحاكم القضائية حول جرائم التحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني.

الجدول رقم ١. حالات ضحايا الابتزاز الجنسي

| مستوى دراسة الضحايا | | | الحالة الوظيفية للضحايا | | الحالة الاجتماعية للضحايا | | | | سن الضحية | |
|---------------------|---------|------------|-------------------------|---------|---------------------------|---------|------------|---------|-----------|---------|
| جامعيه | للمعنة | أممية | موظفة | عاطلة | عدم الكشف عن الحالة | مطلقة | غير متزوجة | متزوجة | ١٩ تا | ٢٢ إلى |
| ٥٤ شخصا | ٩ أشخاص | ١ شخص واحد | ٢٤ شخصا | ١٤ شخصا | ١٠ أشخاص | ٥ أشخاص | ٢٨ شخصا | ٢٦ شخصا | ٥٤ شخصا | ١٠ شخصا |

٤. البيانات

وكانت عملية التحليل كالتالي: جمع البيانات والمعلومات عبر آلية المقابلة ونظام الكودات لهذه البيانات (الكودات المفتوحة ونظام الكودات الخورية) بطريقة استرواس وكوبين . وكانت الخطوة التالية هي تحليل البيانات . ولهذه المرحلة من مراحل البحث أهمية قصوى بحيث إذا لم يتم التحليل بشكل مناسب فإنه يقودنا إلى نتائج خاطئة ولا يمكن الثوّق بها (شاكرى، ١٣٨٢: ٥٣). إن أحد مناهج تحليل المقابلات هو المنهج التفسيري للبيانات. وفي هذا المنهج يقوم الباحث بالكشف عن الرسائل الكامنة في النصوص المكتوبة للم مقابلات بكل ما يستطيع. يقول غيلهام في هذا الصدد: " لكي يتأتّح الوصول إلى هذه الغاية يجب كتابة نصوص المقابلات بشكل كامل متضمنة كافة التفاصيل وشرحها"(غيلهام، ٢٠٠٠: ٦٣). ومراحل المنهج التفسيري للبيانات تكون كالتالي:

١- تجري كتابة النصوص وإعادة قراءتها

٢- يجري تحديد المقولات الرئيسية في كل نص من نصوص المقابلات وتعيين من خلال وضع خطوط تحتها

٣- يتم تحديد المقولات المشابهة التي يبدو أنها تتعلق إلى موضوع جديد.

٤- عندما تجري إعادة قراءة كافة النصوص يرجع الباحث لقراءة النصوص الرئيسية لكي لا يسهو الكاتب من حذف بعض المطالب والقضايا.

في هذه المرحلة يتم التفريق بين المقولات وبين الإجابات المقدمة وتعطى لها العواين المناسبة. الجدير بالذكر أنه يجري في البداية استخراج مقولات متعددة لكن وبشكل تدريجي ينخفض عدد هذه المقولات في المراحل التالية، لأن الضحايا أشاروا إلى مواطن متشابهة. وبعد اتباع نظام الكودات والمحصول على المقولات يتم تفسير الكودات المستخرجة بطريقة تفسيرية تتناسب مع النظريات المرتبطة بالموضوع.

٥ تحليل.بيانات البحث


وبعد القيام بالأعمال الميدانية (المقابلة مع ضحايا الابتزاز الجنسي، دراسة الملفات القانونية لضحايا الابتزاز الجنسي) وتحليل هذه المسائل توصلنا إلى:

١. ٥. الجرائم الجنسية بحق النساء والفتيات في الفضاء الإلكتروني

بعد الفضاء الإلكتروني سلاحا ذا حدين، بحيث يمكن الاستفادة منه إيجابيا كما يمكن أن يصبح عامل ضرر وإيذاء. وأحد العوامل التي جعلت من هذا الفضاء وسيلة لإلحاق الضرر بالآخرين هو أنه تحول إلى آلة يهدى المبتدئين تسهيل الأفعال الإجرامية. ومن ضمن الجرائم التي ترتكب في هذا السياق هي : ممارسة الابتزاز الجنسي بحق النساء. وباعتتماد نتائج المقابلات التي قمنا بها ضمن هذه الدراسة يمكننا تقسيم الابتزاز الجنسي تجاه النساء في الفضاء الإلكتروني إلى قسمين: القسم الأول: هي الجرائم التي تكون بدايتها ونهايتها في الفضاء الافتراضي، والقسم الثاني هي الجرائم التي تكون بدايتها في الفضاء الافتراضي ونهايتها في العالم الحقيقي. من جانب آخر ونظرا إلى تأثير عامل العمر في هذه القضية فقد قمنا بتقسيم الضحايا إلى قسمين حسب عامل العمر فشمل القسم الأول الفئة العمرية ما بين ١٢ و حتى ١٨ عاماً والفئة العمرية الثانية من ١٩ و حتى ٣٠ عاما.

أ) أنواع الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني ضد الفاقرارات


وتعد الفتايات الفاقرارات^(٣) أحد أنواع ضحايا الابتزاز الجنسي وفي علم الإجرام تعرف هذه الفتايات بالضحية الخاصة وهو ما يدل على الطبيعة الخاصة لهذه الفئة من النساء والتي عادة ما تكون أكثر حساسية واحتمالية للتضرر. (Henting,H.v,404). ونظرا إلى النتائج المستخرجة من هذا البحث عبر إجراء المقابلات مع الضحايا النساء فإن ١٠ منهن أي ما يعادل ١٥/٦٢% كن ضمن الفئة العمرية ١٢ - ١٨ سنة. واعتمادا على بيانات هذه النساء فإنهن تعرضن للتحرش والابتزاز عبر صفحاتهن الشخصية. يقوم المبتدئون في البداية بخداع الفتيات الفاقرارات واستغلال عدم وعيهن ثم يكبسون ثقتهن ويصلون إلى غايتهن بعد ذلك يقومون بالابتزاز الجنسي ضدهن. الجدير بالذكر أن بعض الحالات شهدت تشكيل علاقات عاطفية تلتها حالات ابتزاز جنسي. على سبيل المثال فإن المشاركة رقم ١٢ تقول في المقابلة التي أجريت معها: «منذ فترة يقوم بهديدي ويقول إما أن تبعشي لي منك مقطعا مريبا أو إنه يقوم بفضح علاقتنا ويرسلها إلى محل عمل والدي»، كما تقول المشاركة رقم ٧: «منذ فترة يطالبني أن أقوم بعلاقة جنسية افتراضية معه»، وكانت أكثر نقاط ضعف الضحايا في هذه الفئة العمرية هي: ١ - عدم الوعي ٢ - عدم الخبر - ٣ المشاكل العاطفية والعائلية - ٤ علم النضج الاجتماعي و.... .



الرسم البياني رقم ١. التحرش الجنسي ضد الفاقرارات

ب . أنواع الابتزاز الجنسي ضد النساء والفتيات

كما مر بنا فإن النساء والفتيات الشابات هن أكثر الفئات عرضة للابتزاز الجنسي والجرائم الإلكترونية وحسب النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث فإن ٤٥ شخصاً من ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني أي ما يعادل ٨٤٪٣٧ من ضحايا الابتزاز الجنسي كن ضمن الفئة العمرية ١٩ إلى ٣٠ سنة. وكانت هذه النساء قد تعرضن للابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني العام (وسائل التواصل الاجتماعي). ومعظم المبتكرين لهذه النساء هم أشخاص يعرفون هؤلاء النساء وعلى صلة بهن. ويعتمد المبتكرون طبيعة هذه البيئة ويقدمون مطالبهم الجنسية بكل بيس وسهولة. تقول المشاركة رقم ٢٨: «ينشر تحت الصور والمنشورات التي أرسلها أنواعاً مختلفة من الشتم والسباب، يقصدني يومياً بشقي أنواع الإهانات والسب المعنزع؛ على سبيل المثال يقول إذا تكونين ربا فأنت لا تزالين امرأة تابعة... وبسبب سلوكياتك هذه لم يتقدم شخص للزواج بك وبقيت عانسة»، وتقول المشاركة رقم ٣: «عندما علمت أنه تم إنشاء صفحة في موقع الانستغرام باسمي تنشر فيها فقط الصور الخليعة والمقطوع الجنسية علمت أنه عمل زوجي السابق»، وتقول المشاركة رقم ٢١: «قاموا بأخذ الصور التي أرسلها في الانستغرام وقصوا القسم العلوي من الصورة ووضعوه على جسد امرأة عارية».




الرسم البياني رقم ٢. أنواع الابتزاز الجنسي ضد النساء ١٩ إلى ٣٠ سنة

ج. الجرائم التي بدايتها في الفضاء الإلكتروني ونهايتها في العالم الحقيقي

أحد الأنوع الأخرى للابتزاز الجنسي هي العلاقات غير المشروعة سواء بلغت حد الزنا أو لم تبلغ. فالابتزاز الجنسي يجد فريسته في الفضاء الإلكتروني ويستغل قلة حرمتها مستخدماً شتى الأساليب الماكنة لينفذ الجريمة على أرض الواقع وفي العالم الحقيقي بعد أن يستدرجها من العالم الافتراضي. على سبيل المثال تقول المشاركة رقم ٢٨: «تحولت أنا بعد خمسة أشهر إلى أقرب صديقاني في الفضاء الإلكتروني ... وقلت لي ذات يوم أن أحمل رسالة إلى خطيبها الذي يعيش في إيران وفي مدينتنا، فقبلت طلبها وذهبت إلى العنوان الذي حددته لي ... عندما أفتقت علمت كل شيء». الملف رقم ٣/٩٦١٥٢٢ في المحكمة الجزائية للمحافظة، «المدعي السيد (ن. م) من المدعي عليه السيد (ر. ك) بتهمة العش والخداع والتهديد والتحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني والعلاقة غير المشروعة دون الزنا». تعرف المفتر في البداية على الضحية في الانستغرام ووعدها بالزواج وبعد فترة استطاع أن يكسب ثقتها وتبادل الطرفان الصور والمقاطع. وقام المتهم بدعوة الضحية إلى بيته بحيلة معرفة السيد (ن) بأمه وأخته... عندما تذهب الضحية إلى بيته لم تكن هناك أم ولا أخت.... ويقوم المفتر بالاعتداء على الضحية». الملف رقم ٣/٩٦١٥٢٣ في المحكمة الجزائية للمحافظة: «الضحية السيد (ر. و) والمدعي عليه السيد (ر. ك) بتهمة الخداع، الحصول

على المقاطع والصور، والعلاقة غير المشروع دون الزنا»، تعرفت المدعية في تطبيق التلغام على السيد (ر. ك) ووعدها المتهم بالزواج واستطاع بذلك كسب ثقتها وقام بدعوكها إلى بيته وبعد التقاط صور منها راح يهددها بنشر الصور والمقاطع التي يمتلكها.

الجرائم التي تبدأ من الفضاء الإلكتروني وتنتهي
بالعالم الحقيقي



الشكل رقم ٣. الابتزاز الجنسي ضد النساء

٤. ٥. آثار وتبعات الابتزاز الجنسي ضد النساء في الفضاء الإلكتروني

إن الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني هو نتيجة للتطور والتقدم الحاصل في عالم التكنولوجيا. وتكون النساء في هذا الحال هن المتضررات الرئيسيات من الابتزاز الجنسي. ونظراً إلى طبيعتهن الخاصة والضعف الذي يتسم به يكن أكثر تضرراً وأقل تحملًا للآثار والتأثيرات التي تترتب على هذا الابتزاز. وحسب تقرير جنة «Broadband»، فإن ما يقارب ثلث النساء يكن عرضة للتحرش الجنسي بشكل أونلاين. في هذه الجرائم تكون سمعة النساء وكرامتهن المقتل الرئيس في هذه الحالة الاجتماعية. وهذا الأمر يؤدي إلى آثار روحية ونفسية كثيرة تلحق الضحية جراء الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني. وقد تكون الآثار والتأثيرات للابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني أكثر من آثار الابتزاز في العالم الحقيقي فقد تكون بعض تبعات هذا الابتزاز لتظهر نفسها في المدى البعيد من حياة الضحية. (مدنى قهقري، ١٣٩٠: ٢٢١)

وأظهرت نتائج المقابلات التي أخذت من ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني أن معظم الضحايا يتشاركون من التبعات الروحية والنفسية لما تعرضن له من ابتزاز وإيذاء.

٤. ٢. ٥. الآثار النفسية للابتزاز الجنسي

ووفق المقابلات التي أجريت مع عدد من ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني فإن تبعات هذا الابتزاز تكون مختلفة حسب نوعية الجريمة التي تعرضوا لها ونسبة من الواقع والتأثير. وبعد الضرر النفسي والروحي الذي يلحق الأفراد هو من ضمن الآثار والتأثيرات اللاحقة بضحايا الابتزاز الجنسي وتخرج هذه الآثار الشخص من قائمة الأصحاء نفسياً والسلميين روحياً. من هذه الأضرار نذكر الاضطراب والتوتر، والكآبة، والخوف والرعب، والاضطراب الاجتماعي، فقدان الثقة بالنفس،

فقدان الشعور بالأمن وبشكل عام فإن هذه الجرائم تمس الصحة والسلامة النفسية للأفراد كما قد تحدث أضاراً وتبعات أخرى مثل أفكار الانتحار أو القيام بالانتحار وهو ما يدل على أن الضحية بلغت مراحل قصوى من اليأس وفقدان الأمل، وكذلك قد يقدم الضحايا على قتل الآخرين بسبب ما يعانونه من مشاكل نفسية وروحية، وقرابة ٦٠ بالمئة من ضحايا الابتزاز الجنسي الذي أجريت معهن المقابلات كانت تراودهن هذه الأفكار في بعض الأحيان. تقول المشاركة رقم ١١: «بعد أن قاموا بنشر صوري الشخصية على الانترنت بدأت أفكر في كل ليلة للتخلص من نفسي بطريقة ما» أو ما تقوله المشاركة رقم ٣ حيث تنقل بحريتها قائلة: «دائماً يكون كابوس ذلك اليوم أمام ناظري، لم أنم ليلة واحدة بلا توتر وقلق... لم أعد أثق بأي أحد حتى نفسي لم أعد أثق بها». وأيضاً: «كل يوم أحطط بطريقة ما للتخلص منه». وتقول المشاركة رقم ٢٤: «بالتأكيد سأقوم بشيء ما. لا أدعه يستمر في الحياة... بعد ذلك أتخلص من نفسي لكي لا أتحمل مزيداً من العذاب». وتقول المشاركة رقم ١١: «بعد تلك الحادثة تعاطيت ثلاث علبات من الأقراص لكي أقتل نفسي ولا أحمل هذا العار».

إن الآثار والتبعات النفسية التي تلحق الشخص جراء الابتزاز الجنسي في الفضاء الافتراضي كثيراً ما تكون أكبر بكثير من تبعات الابتزاز في العالم الحقيقي؛ فمن جانب قد لا تكتشف هوية المبتر ومن جانب آخر فإن الضحية لن تكون ملائمة من الإيذاء في أي زمان أو مكان خاص لا في البيت ولا في المدرسة ولا في أي مكان آخر. وعبر الوقت تسوء صحة الضحية وتزداد سوءاً. وفي إيران ليست هناك إحصائيات دقيقة وكثيرة حول هذا الموضوع لأن النساء وبسبب الخوف على سمعتها لا يبحن بهذه التجارب التي قد تمر عليهن وهذا تخلق للرجال الذين يقدمون على هذه الجرائم بيئة آمنة. الجدير بالذكر أن الآثار والتبعات النفسية التي تلحق ضحايا الابتزاز الجنسي تتجلى على المدى البعيد، وقد لا يوح الشخص بتجربته لأهله ومن حوله خوفاً على سمعته، فيكتم معاناته ويتحمل عناءه بنفسه. وهذا الكتمان بحد ذاته يضاعف الآثار والتبعات النفسية للابتزاز الجنسي الذي يلحق الأشخاص.

ومن التبعات الأخرى التي تلحق ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني هي التبعات والآثار الجسمية. وبالعودة إلى المقابلات التي أحرجناها مع ضحايا الابتزاز الجنسي وكذلك اعتماداً على البحوث التي قمنا بها في الإطار النظري فإن مثل هذه الجرائم تخلف آثاراً عديدة على جسم الإنسان وجسده وقد تكون هذه الآثار هي نتيجة للآثار النفسية الحادة التي تصيب الضحية. من هذه الآثار والتبعات نذكر: الاضطراب في النوم، الصداع، المغص، الجلطات، ضغط الدم، الأمراض القلبية، الإرهاق وبشكل عام تتأثر الصحة العامة للجسم من الابتزاز. تقول المشاركة رقم ٢٣: «عندما أدركت ما حدث لي من مصيبة زادت دقات قلبي بشكل مفطر وأصبح التنفس على عسيرة». وتقول المشاركة رقم ٢٩: «أصبحت الجهة اليسرى من وجهي بيتي بعد تلك الحادثة مشوهه». وتقول المشاركة رقم ٢٠: «في كل ليلة بكاء ونحيب... منذ تلك الحادثة أصبحت يدي اليسرى لا تحس وبات في قلبي اضطراب مستمر». وتقول المشاركة رقم ٢٢: «كل يوم كان يجب علي أن أتناول الدواء لكي يهدأ صداع رأسي، لأن شخصاً ما يثقب في رأسي بآلة حديدية».

ومعظم الضحايا كانوا يشكون أمراضًا مثل الصداع، خفقان القلب المفطر، الاضطراب في النوم و... . والبعض أيضًا

لحقته تبعات جسمية في إثر حدة الآثار النفسية التي خلفها الابتزاز الجنسي مثل اهتزاز اليد (الفترة طويلة)، الصداع المزمن، وسوسنة في الأذن و... وهذه الآثار تدل على أن هناك حقوقا قد سلبت وحاجات طبية قد فقدت وستنفصل حول هذا الموضوع عند الحديث عن حقوق ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني. من الآثار الأخرى للابتزاز الجنسي يمكننا الإشارة إلى المиграة القسرية، ترك الدراسة أو تغيير محل العمل و... على سبيل المثال تقول المشاركة رقم ١٧: عندما انتشرت صورى لم يستطع أبي البقاء في مدینتنا الصغیرة واضطرر لالانتقال إلى مدینة أخرى من مدن المحافظة».

إن بيان الآثار الروحية والنفسية لضحايا الابتزاز الجنسي بمهد الظروف ليبيان الحاجات الحقيقة وغير الحقيقة لهؤلاء الضحايا ويسهل إمكانية توفير الحماية القانونية لهؤلاء الضحايا. وفي ما يلي سنبين حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي حسب الآثار التي لحقتهم جراء هذا الأمر.

٣. ٥. حاجات وحقوق ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني

إن ضحايا الابتزاز الجنسي وحسب ما يلحقهم من أضرار وتبعات تبرز لديهم حاجات ينبغي أن تُعرف بشكل دقيق وجيد لكي يتم الإسراع في معالجة ما ظهر من تداعياتها السلبية. وفي هذا السبيل ينبغي أن نميز بين الحاجات المشتركة وال الحاجات الخاصة لكل ضحية من ضحايا الابتزاز الجنسي بحيث تكون بعض الحاجات مثل الحاجة إلى العدالة ضمن الحاجات المشتركة لجميع الضحايا، لكن بعض الحاجات وبسبب ظروف الضحايا المختلفة تكون حالات خاصة مثل: (طبيعة الجريمة، الزمان والمكان الخاص، السن، جنس الضحية) وهنا نجد أن عامل سن و الجنس الضحية هو الميزة التي تختص بالفضاء الإلكتروني. وحسب الظروف السائدة والغالبة على هذه الشرحقة من الضحايا تبرز حاجات خاصة لهؤلاء الأفراد وينبغي معرفة هذه الحاجات بشكل كامل لكي تجري تلبيتها وقنع الآثار السلبية المترتبة على الحادث. وسيشير فيما يلي إلى حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي وفق الحاجات المذكورة سابقا.

أ- الحاجات العاطفية والروحية

إن حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني تتفاوت وتختلف حسب طبيعة الجريمة التي تعرضن لها. على سبيل المثال عندما يتعرض شخص للاحتيال والغش في الفضاء الإلكتروني تختلف حاجاته عن الشخص الذي تعرض للابتزاز الجنسي في هذه البيئة الافتراضية ويكون هنا الأخير ذات حاجات عاطفية وروحية أكثر من الحاجة إلى المادة والتعويض المادي (مؤذن زادکان، ١٣٩٧: ١٩٥ - ١٦٩)، وكما مر فإن خصوصية ومتانة الفضاء الإلكتروني راجع إلى طبيعة هذا الفضاء وما يختص به من صفات وخصائص الأمر الذي يجعل حالات ضحايا الابتزاز الجنسي تكون أيضا ذات خصوصية مختلفة عن غيرها من الحالات.

وبشكل عام هذه الخصوصيات والمزايا أدت إلى ظهور حاجات أكثر حساسية فعندما يتعرض شخص إلى الابتزاز الجنسي في هذا العالم الافتراضي يواجه معاناة مضاعفة وعذاباً متزايداً. عندما تتسلّم فتاة مراهقة يومياً رسائل وصور ومقاطع و... ذات محتوى جنسي أو أن يتم فبركة صورها الشخصية وإرسالها في الفضاء الإلكتروني العام وفي الوقت نفسه لا تعرف

أي شيء عن المبتر لكي تتمكن من المطالبة بحقوقها فإنه لا شك يخلق ضغطاً ومعاناة مضاعفة وتترتب عليه أضرار روحية ونفسية جسمية. مع ذلك فإن ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني ونظرًا إلى تحملها أضراراً مضاعفة فإن لها حاجات عاطفية ونفسية أكثر من غيرها من الحالات. وبالعودة إلى المقابلات التي قام بها الباحثون في هذه الدراسة فإن ما يعادل ٥٥٪ من الضحايا ليس لها معرفة بجذور المبتر وحقيقةه وحتى أنها لا تدرك في أي جغرافيا يكون! وهو يستطيع القيام بالابتزاز في أي لحظة أراد. هذه العوامل وغيرها من العوامل الأخرى تؤدي إلى خلق الضغط الروحي والنفسي، الأمر الذي يفرض ضرورة تلبية الحاجات الروحية والنفسية لفؤاء الضحايا.

ح. الحاجات الطبية

من ضمن حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي هي الحاجة إلى المراقبة الطبية على المدى القصير، لكن ونظراً إلى الآثار والأضرار التي تلحق الضحية فقط تكون الحاجة الطبيعية مستمرة على المدى البعيد كذلك. الجدير بالذكر أن الضحية بداية يجب أن يكون في صحة كاملة لكي يتيسر القيام بباقي الحاجات وتوفيرها له. إن توفير هذه الحاجات ليست من مهام الحكومة فحسب بل يجب كذلك وغير المؤسسات الشعبية (NGO) أو الأحصائيين والخبراء تلبية حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي (جعفرى، ١٣٨٧، ٢٤٤).

يمكنا القول إن أهم حاجة لضحايا الابتزاز الجنسي هي الحاجات الطبية؛ فالآثار النفسية قد تركت آثارها السلبية على جسم الضحية وجسده ما يستدعي معالجة سريعة لهذه الآثار في جسمه. معظم ضحايا الابتزاز الجنسي التي أجريت معهن المقابلات يشكون الضغط الروحي والتوتر والأمراض القلبية وبعضاً منهم يعانون الحالات و... وهو ما يدل دالة كبيرة على ضرورة الرعاية الطبية لفؤاء الضحايا وقد يكون الضحية قد واجه أضراراً جسمية بشكل مباشر أو أن الآثار الروحية تركت أضراراً على جسمه وصحته الجسدية.

ب. الحاجة إلى توفير الأمان

ويبدو أن وجود مرض قانوني يعني بضحية الابتزاز الجنسي الذي يعاني مشاكل جسمية وروحية ونفسية أمر ضروري لكي يحافظ على الضحية مما قد يتعرض له من لوم وعتاب من قبل الأسرة والمجتمع والأصدقاء إضافة إلى ما قد يحتاج إليه من عناية صحية. إن وجود هذه المرضية القانونية قد تساعد النظام القضائي في توفير الأدلة اللازمة لمعرفة هوية المبتر إضافة إلى المساعدة التي يقدمها للضحية نفسها كما أنها تساعد على جلب الأمان الذي يعد حاجة من حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي. وتتوفر هذا الأمر يقلل من نسبة القلق لدى الضحية بسبب ما يتلقاه من دعم وحماية (باقري بجاد، ١٣٩٤: ٣٢٨). الجدير بالذكر أن أول مكان يحتاج فيه الضحية إلى الأمان (الروحي، النفسي، العاطفي، الجسدي) هو بيئة الأسرة. فمن خلال توفير الأمان في هذا المكان يمكن أن تتوقع علم وقوع الضحية مرة أخرى في فخاخ الابتزاز الجنسي وتدعيماته، وكما مر بنا في البحث عن آثار جرائم الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني فإن أحد الآثار التي قد تلحق ضحايا الابتزاز الجنسي هو التفكير في الانتحار أو القيام بالانتحار فعلاً وهذا الأمر يستدعي توفير الأمان لضحايا الابتزاز الجنسي في هذه البيئات سواء

كانت بيئه الأسرة أو المدرسة أو حتى بيئه الفضاء الإلكتروني. تقول المشاركة رقم ٩ في تصريحاتها: «منذ أن اطلع أبي على الموضوع لم أعد أحقر على القيام بأي شيء، وكلما يراني بالقرب من جهاز الحاسوب يذكوري في الموضوع وعندها أفكـر مع نفسي بما حرى وكيف أن تصرفات أبي وسلوكياته جعلتني أفقد الثقة ببنفسـي وأتحول إلى فتاة مكتسبة ومعزولة». وهذا الأمر يظهر مدى ضرورة توفير مثل هذه الحاجات.

ج. الحاجات الحقوقية والتعاون الدولي

وبعد أن تبين أن أحد حاجات ضحايا الابتزاز الجنسي (الفيتات) في الفضاء الإلكتروني هي الحاجة إلى الحماية العاطفية والروحية نجد أن حاجة أخرى قد يحتاجها ضحايا الابتزاز الجنسي هي الحاجة إلى وجود مراكز استشارية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية في الفضاء الإلكتروني. وحسب نتائج المقابلات التي أجريت مع عدد من ضحايا الابتزاز الجنسي نجد أن قرابة ٦١٠ فقط من الضحايا راجعن المراكز الاستشارية بعد تعرضهن للابتزاز الجنسي وقد كان بعضهن لا يعرف هذه الحاجة. بعضهن يقلن إنـهن اعتمدـن التداوي الذاتـي للعودـة إلى عهـدـهن السـابـق غـافـلات عـما قد يـترـتب عـلـى هـذـا التـداـوي ذـاتـهـ من آثار وـبعـات سـلـبيةـ.

واعتمادـا على المقابلـات التي أـجـريـت مع الضـحاـيا بـدا لـنا ضـرـورة إـنشـاء مـثـل هـذـه المـراكـز الاستـشارـية فيما يـتعلـق بـجـرـائم الفـضـاء الإـلـكـتروـني لـاسـيـما الجـرـائم الجنسـية وـأـن يـتم تعـرـيف الضـحاـيا بـوـجـود هـذـه المـراكـز لـلـإـفادـة من خـدـمـات هـذـه المـراكـز والـخلـص من تـبعـات مشـاكـلـهـن الروـحـية والـجـسـميةـ.

كـما أنه وـبـسـبـب طـبـيـعـة العـالـم الـافتـراضـي الـذـي لا يـعـرـف الحـدـود بـيـن الدـولـاـنـ وـالـجـمـعـاتـ وـكـذـلـك اـنتـشـار مـسـتـخدـمي هـذـه الفـضـاء الـافتـراضـي في أـكـثـر من نـقـطـة جـغـرافـيـة يـبـدو لـنـا أـنـهـ من الـضـرـوري إـنشـاء محـكـمة دولـيـة تـخـصـص بـجـرـائم الفـضـاء الإـلـكـتروـني لأنـ مـسـتـخدـمي هـذـه الفـضـاء لا يـمـكـن حـصـرـهـمـ في جـغـرافـيـة وـاحـدةـ وـلـيـسـ من الـيـسـيرـ مـعـرـفـةـ هـوـيـاتـهـ، فـهـذـهـ الـمـحـكـمةـ يـمـكـنـهاـ أـنـ تـسـهـلـ الدـافـعـ عنـ حـقـوقـ ضـحاـياـ هـذـهـ الفـضـاءـ الـافتـراضـيـ وـقـدـ تـقـلـلـ مـنـ نـسـبةـ هـذـهـ الـجـرـائمـ وـتـضـيقـ نـطـاقـهــ.

دـ الحاجـةـ إـلـىـ التـوعـيـةـ وـالـشـفـقـيـفـ

عـنـدـمـا يـتـعـرـضـ شـخـصـ ما لـلـابـتزـازـ يـجـبـ أنـ يـعـرـفـ مـاهـيـةـ حـقـوقـهـ لـكـيـ يـسـتـطـعـ تـجاـوزـ الـظـرفـ غـيرـ الـموـاتـيـ الـذـيـ يـمـرـ بـهــ.ـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـبـينـ لـنـاـ أـنـ مـعـظـمـ ضـحاـياـ الـابـتزـازـ الجنـسـيـ لاـ يـعـرـفـونـ مـاهـيـةـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـهــ حتـىـ إنـ بـعـضـهـمـ لاـ يـعـرـفـ أـنـ هـنـاكـ حـقـوقـ مـوـجـودـةـ لـحـمـاـيـتـهـمـ،ـ وـهـذـاـ الـجـهـلـ وـدـمـ الـوعـيـ بـالـحـقـوقـ أـدـىـ إـلـىـ أـنـ يـلـزـمـ الضـحـيـةـ الصـمـتـ وـدـمـ مـتـابـعـةـ مـلـفـهـ قـانـونـيـاـ وـقـضـائـيـاـ مـاـ يـزـيدـ مـنـ نـسـبةـ الـجـرـائمـ فـيـ هـذـاـ الـجـاـلـ.ـ فـعـمـلـ الـضـحـيـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـاـبـلـةـ لـمـ يـقـدـمـ دـعـاوـيـ قـضـائـيـهـ ضدـ مـنـ اـبـتزـهــ،ـ فـعـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ تـقـولـ إـحـدـيـ الـضـحـيـاتـ:ـ «ـقـالـ مـسـتـشـارـ مـدـرـسـةـ مـنـ أـنـهـ أـصـبـحـتـ مـنـذـ فـرـةـ مـعـزـولـةـ وـيـدـأـدـهـاـ الـدـرـاسـيـ فـيـ تـرـاجـعـ مـسـتـمرـ وـذـاتـ يـومـ صـارـحتـنـيـ بـأـمـرـهـاـ وـقـالتـ...ـ كـانـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـمـهـمـوـلـ قدـ حـصـلـ عـلـىـ كـافـةـ مـعـلـومـاتـيـ حتـىـ إـنـهـ عـلـمـ مـكـانـ عـلـمـ أـبـيـ وـأـمـيـ وـهـدـدـيـ إـذـاـ لـمـ أـلـبـ طـلـبـهـ إـنـهـ يـرـسـلـ بـصـورـيـ إـلـىـ عـائـلـتـيـ».ـ فـهـنـاـ نـجـدـ أـنـ دـمـ الـوعـيـ بـالـحـقـوقـ وـكـذـلـكـ عـاـمـلـ السـنـ الـذـيـ يـجـعـلـهـ ضـمـنـ الـفـتـةـ الـأـكـثـرـ حـسـاسـيـةـ وـتـعـرـضـ لـأـضـرـارـ جـعـلـتـ الضـحـيـةـ تـعـرـضـ لـأـضـرـارـ

روحية وعاطفية وجسمية

٦. حقوق ضحايا التحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني

إن آثار الابتزاز الجنسي وحاجات الضحايا في العالم الافتراضي تقودنا بشكل متسلسل إلى حقوقهم القانونية. في السابق لم تكن هناك حقوق مرسومة لضحايا الابتزاز الجنسي وقد يُعرَف بأنه جزء من عوامل وأسباب الجريمة(عبدالمحى بنجاد، ٢٠١٣:٧٨). على المستوى الدولي أيضاً لم تكن هناك الكثير من الأهمية في التعاطي مع ملفات قضايا الابتزاز الجنسي حتى أنه لم يأت في الوثائق الرسمية والقانونية أي ذكر لهذه القضية. (mouthaan, 2013:623) لكن حالياً أصبح ضحايا الابتزاز يلقون اهتماماً خاصاً ويتقنون حماية بعد أن حدث تحول كبير تجاه حقوق ضحايا الابتزاز الجنسي، بحيث بات يهتم بموضوع دفع التعويضات لضحايا الابتزاز الجنسي في موضوع العدالة الإصلاحية. كما تمت الإشارة في الوثائق الدولية في كثير من الحالات إلى الأسس، الرئيسة للعدالة تجاه ضحايا الجرائم واستغلال السلطة.

ونظراً إلى أن جرائم العالم الافتراضي هي نتيجة للتطور في عالم التكنولوجيا فإن ضحايا هذا المجال كغيره من المجالات يحتاجون إلى دعم وحماية دولية و محلية على حد سواء. إن حماية ضحايا العالم الافتراضي ينال أهميته من كون الضحية صاحب كرامة وأن له حقوقاً في هذا الصدد. وهذه الحقوق لا تقتصر على لون أو عرق أو انتقام محدد. إن حماية الأفراد وصيانته حقوقهم هي من مهام الدول والحكومات وإذا ما انتهكت هذه الحقوق فذلك يعني انتهاكاً لحقوق الإنسان لأن حقوق الإنسان لم يجر تقييدها في فضاء خاص (حقيقي أو افتراضي) (حسيني، ١٣٨٢: ٣٢).

وقد جاء في " الوثيقة العامة " لميثاق المبادئ الرئيسة للعدالة تجاه الضحايا واستغلال السلطة في عام ١٩٨٥ " وصيغت وثيقة خاصة تحت عنوان اتفاقية الجرائم الإلكترونية (convention Cyber crime) وهي تعد أهم وثيقة في مجال جرائم العالم الافتراضي . وعلى الصعيد الداخلي أيضا يعد قانون الجرائم الإلكترونية المصدق عليه عام ١٣٨٨ من أهم الوثائق الرسمية والقانونية في هذا السياق .

أ. حة، الكـامـة

إن الإطار التكوبني للإنسان هو أفضل إطار حلقة الله سبحانه وتعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"(التين، ٤/٩٥). ولهذا المخلوق طاقات وإمكانيات فريدة من نوعها وهو يسعى للوصول إلى ما لا نهاية له. وحسب القرآن الكريم فإن الإنسان هو كائن نفح الله فيه من روحه يجعل فيه خصوصية مميزة بحيث سحر له كل ما في السموات والأرض، فالله عزوجل خلق الكون بطريقة تسمع للإنسان أن يستثمرها من أجل مصالحه وغاياته وقد زاد الله من إحسانه على هذا المخلوق وفضله عليه بحيث أمر ملاتكته المقربين أن يسجدوا للإنسان تعظيمًا وتكريراً. كل هذه الأمور تدل على أن للإنسان كرامة وفضيلة ذاتية. وقد أشير إلى هذه الصفة في الوثائق الدولية مثل ميثاق العام ١٩٨٥ في الفقرة^(٣) و^(٤) فقد جاء فيها: (ليس هناك فرق من حيث المعتقد واللون والعرق ...) بين الأفراد وكل الضحايا لهم نفس الحقوق والدعم والحماية كما جاء أنه يجب احترام كافة الضحايا والتعامل معهم بحب ووقار). وعلى هذا الأساس يجب أن يتعامل مع الضحية باحترام وبشكل محайд

ومشفق ورحيم(رحيمي نجاد، ١٣٨٢ : ٢٠٧).

إن مراعاة حق الكرامة والاحترام فيما يتعلق بالضحايا بهدف تحقيق أصل السلوك العادل والحصول على العدالة أمر بالغ الأهمية. إن ضحايا الابتزاز مثل أي إنسان آخر يستحقون الاحترام والتكرم ويجب أن يعطى لهم هذا الاحترام والتكرم من كافة الأفراد والجهات. وفي المؤسسات القضائية تعني مراعاة الكرامة الإنسانية بمثابة وسيلة لرفع الآثار والتبعات السلبية لجريمة التحرش والابتزاز(ابراهيمی، ١٣٨٦ : ٥١) ويجب أن تCHAN هذه الكرامة في كافة مراحل مقاضاة حقوق الأفراد المتضررين.

ب. حق الخصوصية

من الحقوق الأخرى لضحايا الابتزاز والتحرش الجنسي في الفضاء الإلكتروني هو أن تCHAN هوياتهم ومعلوماتهم بعد أن تسلم تلك المعلومات إلى شرطة الفضاء الإلكتروني لكي يتم منع ابتزازهم مرة أخرى في المستقبل وأيضا حتى يشعروا بالأمان والأمان؛ لأن بعض ضحايا الابتزاز والتحرش يمتنعون عن البوح بما وقع لهم من جرائم وانتهاكات خوفاً من انتشار معلوماتهم وأسرارهم لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الجنسية وقد صرحت بعض ضحايا الابتزاز قائلاً ليس هناك أي ضمان وتعهد بـألا تنشر معلوماتنا بعد تقديمها الدعاوى القضائية أو نُعرف بأننا أصحاب سوابق في قضايا جنسية وما شابه، الأمر الذي قد يخلق لنا مشاكل في حياتنا المهنية. وأهمية صيانة هذا الحق (حق الخصوصية) يظهر جلياً عندما نجد أنه تم التأكيد في الفقرة (د) من المادة السادسة في مبادئ العدالة المصادق عليها عام ١٩٨٥ في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "صيانة أسرار الضحايا" وكذلك في المادة رقم ٤٠ من قانون العدالة الجنائية المصادق عليها عام ١٣٩٢ جاء عن هذا الأمر أن نشر معلومات وأسرار الضحايا أمر محظوظ إلا في الحالات القانونية المحددة.

ج. حق الحصول على المساعدات الطبية والنفسية

أحد حقوق ضحايا الابتزاز الجنسي هو الحق في الحصول على المساعدات الطبية والنفسية والمادية و.... . (Declaration of Fundamental Principles of Justice for Victims and Victims of Abuse of Power 1985, 14) والمدارف من هذا الحق هو منع احتمالية حدوث تبعات سلبية لضحية الابتزاز مستقبلاً. إن هذا الحق يظهر أن للضحية حاجات طبية عاجلة وأحياناً مستدامة بالإضافة إلى الحاجات المالية . وإن الجهات المسؤولة عن متابعة ملفات ضحايا الابتزاز تكون بالإضافة إلى الدول والحكومات، المجتمعات والأطراف الخصوصية ذات الشعبية مثل (NGO) جعفري، ١٣٨٧ : ٢٤٤).

إن ضحايا الابتزاز وحسب طبيعة الجريمة التي تعرضوا لها وكذلك حسب ظروفهم وشخصياتهم الخاصة يتأثرون بالجريمة وتظهر منهم ردود أفعال تجاهها. فبعضهم يكون في وضع يحتاج فيه لمساعدات طبية عاجلة. إن توفير هذه المساعدات أو الحاجات يكون مستعجلًا لأنها مقدمة على باقي الحقوق والاحتياجات؛ فوجود مشاكل صحية في جسم الإنسان بسبب ابتزاز جنسي في العالم الافتراضي من شأنه أن يخلق له مشاكل نفسية وروحية جمة وهي بدورها قد تمهد لحدوث مشاكل وأزمات صحية متعددة.

د. حقوق تعويض الخسائر المعنوية

لكل جريمة تبعات وخسائر بما فيها الأضرار والتأثيرات الروحية والمعنوية. إن هذه الأضرار الروحية والنفسية تؤدي إلى إيذاء العواطف والمشاعر الشخصية وكذلك تمس كرامة الإنسان وسمعته ويطلق على هذه التبعات والأضرار مسمى "الآلم والمعاناة العاطفية والشخصية" (رابيجان، ١٣٩٠: ٩٠).

إن مراعاة الحقوق المعنوية لشخص الضحية يضمن أن تقلل أضرار ذلك الشخص من الجانب العاطفي والشخصي بعد معالجته في الوقت المناسب وهذا الأمر بدوره يؤدي إلى الوقاية من الكآبة والاضطرابات الروحية و... . كما تقلل من شدة الانتقام لدى الضحية. (توجهي، ١٣٨٠: ٣٥). إن مراعاة حقوق الضحايا بما فيها الحقوق المعنوية لا تضمن سلامه المجتمع وشخص الضحية فحسب بل تساعده في التقليل من تراكم الملفات القضائية إلى السلك القضائي وهو ما يعد عاملاً ردعياً مؤثراً في هذا المخصوص».(كودرزى، ١٣٧٣: ١٠٠)

في البحث الحالي ومن خلال المقابلات التي أجريت مع ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني تحدث معظم النساء عن الحالة النفسية والروحية المتضررة لهن جراء هذه الأحداث التي وقعت لهن وصرحن بأن يشعن بأن سمعتهن قد تضررت وأنه وبسبب ذلك فقدن التوازن الروحي والنفسي. تقول المشاركة رقم ٢٤ والتي أقدمت على الانتحار بسبب الإيذاء الذي تشعر به وكذلك من أجل التخلص من الوضع الذي باتت فيه: «لكي لا أشوه أكثر من هذا سمعتي أنا وسمعة أبي وأمي ولكي أتخلص من هذا الوضع الذي أصبحت فيه تناولت ثلاث علبات من الأقراص لكي أموت وأرتاح».

هـ. حقوق تعويض الخسائر المادية

إن حق التعويضات المادية لضحايا الابتزاز هو أحد الحقوق التي جاء ذكرها في ميثاق حماية حقوق ضحايا التحرش والابتزاز، فقد جاء في الفقرة الرابعة من الميثاق: «يستحق الضحايا أن يحصلوا على آليات قانونية لتعويض خسائرهم بشكل مستعجل ويجب أن يطلع الضحايا على حقوقهم القانونية في هذا المجال» كما جاء في الفقرة ٨ من الميثاق: « يجب على المدانين أو المسؤولين عن وقوع الأحداث أن يكونوا مستعدين لدفع الخسائر والتعويضات المناسبة للضحايا وعائلهم، إن هذه التعويضات يجب أن تشمل حق عودة الأموال أو حق التعويض الناجم عن الخسارة التي تلحق الضحية». وفي الفقرة الأولى أيضاً ذكر نوع الضرر الذي يلحق الضحية والذي يجب أن يتم تعويضه. وهنا حددت طريقة التعويض: يدفع الغرامات المالية كوسيلة لتعويض ضحايا الابتزاز.

وفي لجنة الحقوق الدولية ورد في مادتها ٣٦ ما يلي: « يجب أن تشمل الغرامات كافة الخسائر المالية التي يمكن أن تتجدد عن الابتزاز ويجب أن تدفع هذه الغرامات عبر طرق مختلفة كطريقة الدفع المالي (لجنة الحقوق الدولية). وفي قانون الجرائم الإلكترونية في إيران لم يتم توقيع طرق التعويض لضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني لكن ونظراً إلى ما ورد في المادة ٦٨٧ قانون الإجراءات الجنائي «في الحالات التي لم توضع قوانين لجرائم العالم الافتراضي يجب اعتماد قوانين العدالة الجنائية». وعلى هذا الأساس ينبغي اعتماد المادة رقم ١٤ قانون الإجراءات الجنائي لدفع تعويضات ضحايا التحرش والابتزاز الجنسي.

وجاء في هذه المادة ما يلي: «يستطيع المدعي أن يطالب بحقوقه المادية والمعنوية المتضررة جراء الجريمة». إن الشارع هنا يغرس المدان حسب المادة ١٦ من قانون الجرائم الإلكترونية وبمحرره على التعويض المادي.


٧. النتائج

إن العالم الافتراضي ونظراً إلى وسعة نطاقه وعدم محدودية استخدامه واحتمال مجاهيله من يريد استغلاله مجال خصب لارتكاب الجرائم في هذه البيئة الافتراضية وإن زوال المحدود في العالم الحقيقي و... خلق حالة تشهد تزايداً يومياً في عدد الجرائم التي ترتكب في هذا الفضاء. وبسبب عوامل عددة كعدموعي الإعلامي وعدم الخدر في هذا الفضاء جعل عدد الضحايا وحتى عدد الجرميين في حالة من التزايد اليومي المستمر. وإذا ما تخيلنا العالم الافتراضي مدينة فإن النساء والفتيات يشكلن المواطنين الأصليين في هذه المدينة. وبسبب الطبيعة الخاصة التي قد يتسم بها كالسن والجنسة يشكلن أكثر الأطراف عرضة للجرائم الإلكترونية. من الجرائم الحامة في الفضاء الإلكتروني هي الابتزاز والتحرش الجنسي الذي يظهر بأشكال مختلفة بسبب حب النوع لدى الأفراد وكذلك بسبب التقدم المستمر في عالم التكنولوجيا والاتصالات.

إن حدوث الابتزاز الجنسي يترك آثاراً جسمية وروحية متعددة على الضحايا. كما يؤدي إلى ضياع الحقوق مثل حق الكرامة والإنسانية وحق الحرية والتي هي الحقوق الأساسية للإنسان. إن نتائج المقابلات التي أجريت مع ضحايا التحرش والابتزاز في العالم الافتراضي ضمن هذه الدراسة تظهر أن ضحايا العالم الافتراضي قد يتعرضن لأضرار تشابه الأضرار التي تلحق ضحايا العالم الحقيقي. وقد تكون التبعات الروحية والعاطفية لأضرار الجرائم في العالم الافتراضي أكبر بكثير من آثار وبيعتات هذه الجرائم في العالم الحقيقي؛ ذلك أن الأضرار والبيعات في العالم الحقيقي تكون متصرفة على زمان ومكان محددين في حين ليس هناك أية محدودية زمانية ولا مكانية لهذه الآثار والبيعات في العالم الافتراضي، كما أنه ليس هناك آليات محددة للمتابعة القضائية والقانونية لجرائم الابتزاز في العالم الافتراضي وأن المتابعة القانونية تكون أصعب بكثير في هذا العالم مقارنة بالعالم الحقيقي. ذلك أن العلاقة الفيزيكية وال المباشرة التي تحدث في العالم الحقيقي لا تكون متيسرة في هذا الفضاء، ومن جانب آخر فإن العالم الافتراضي وبسبب طبيعته الخاصة جعلت المبتزين والتحرشين يقومون بجرائمهم في كل لحظة ووقتها شاءوا ويسلبون بذلك أمن الضحية وأمانه. وقد يتربط على ذلك حدوث اضطراب وتوتر لدى الضحية وقد يؤدي ذلك إلى قيامه بالانتحار وقتل النفس. وعلى هذا الأساس فإن ضحايا هذه الجرائم في حاجة إلى الحماية والدعم المستمر. وهناك تبعات جسمية أخرى مثل الصداع، والدوران، المغص و... وهي في الأغلب تكون نتيجة لمشاكل نفسية وروحية وينبغي أن لا تغيب هذه الحقائق عن المشرعين وواعظي القوانين في هذا المجال.

إن شرطة العالم الافتراضي يعانون العديد من الصعوبات في هذا المجال مثل: فقدان التخصص اللازم في عالم التكنولوجيا وكذلك المهارة في الفنون العسكرية وكذلك الحصول على الرخصات القانونية الازمة وكذلك التواصل مع الشرطة الدولية (الانتربول) وقد ان المحاكم الدولية. إن الاهتمام المتزايد في السنوات الأخيرة بقضية الابتزاز أدى إلى أن يقوم المشرعون بوضع

القوانين في إطار حماية وتوفير حاجات الضحايا وصيانته حقوقهم. إن ضحايا الابتزاز الجنسي أيضاً ليسوا مستثنين عن هذه القاعدة. وعلى هذا الأساس وبسبب فقدان قوانين واضحة في هذا المخصوص حاولنا أن نقدم هذا البحث عمله يساعد في معرفة آثار وتأثيرات الجرائم الجنسية في العالم الافتراضي وأن يحدث تحولاً في وجهات الشارع ووضع القانون. وكما مر بنا فإن الابتزاز الجنسي قد يخلق مشاكل روحية وجسمية وأحياناً مالية ولتعويض هذه الأضرار والخسائر تبرز هناك عدة حاجات كما يتم تحديد قائمة من الحقوق لضحايا الابتزاز. ذلك أن كثرة ضحايا الابتزاز وتقسيمها على أساس السن والجنس تخلق حاجات متعددة ومتنوعة؛ الأمر الذي يتطلب حماية واهتمام خاصة من شأنه أن يوفر الأمان ويلبي الحاجات الطبية والمادية.



إن أول الحاجات لمؤلاء الضحايا هو دفع التعويضات، وتحصيص مراكز الاستشارة، والتوعية الالزمة تجاه الجريمة المرتكبة وطرق مواجهة المبتر والمتحرش. ويجب أن تتكلّف مؤسسات وأطراف متعددة لتلبية هذه الحاجات التي تظهر لدى ضحايا الابتزاز الجنسي في الفضاء الإلكتروني. من هذه المؤسسات ذكر سلك الشرطة الذي يقترح أن يدرّب طواقمه وشرطة الفضاء الافتراضي على هذه الحاجات والحقوق التي تتعلّق بضحايا التحرش والابتزاز في العالم الافتراضي. من المؤسسات المسؤولة الأخرى هي وزارة التربية والتعليم ويوصى أن تقوم بعقد دورات تدريبية لمستشاري ومعلمي المدارس لتعريفهم بأثار وتأثيرات هذه الجرائم في العالم الافتراضي كي يتمكّنوا من تقديم الحلول الناجعة للأطفال والراهقين والخيالولة دون وقوعهم في مثل هذه الجرائم. كما أن هناك حاجة لوجود مراكز تقوم بتدريب الآباء والأمهات للمهارات الالزمة في هذا الصدد حتى يستطيعوا أن يقدموا الإرشادات النافعة لأنّائهم عندما يتعرّضون مثل هذه الأحداث وأن ينظّر الشباب والراهقون إلى آباءهم وأمهاتهم كملجاً معتمداً عند حدوث مثل هذه الجرائم في العالم الافتراضي. وعلى هذا الأساس فإن تعليم مثل هذا الموضوع ينال أهمية

خاصة. وقد لوحظ أن تبيّن سلوك غير مناسب من قبل الوالدين والأسر جعلت المراهقين يفقدون الأمان داخل الأسرة ما يضاعف الشعور بالتهي والضياع لدى المراهقين. ولذا فإن المهمة في هذا الحال تقع على عاتق المستشارين وعلماء النفس لكي يعلموا الآباء والأمهات مخاطر وأضرار هذه الجرائم والحلول المتاحة في هذا السبيل.

الهوماش:

١. خصائص الفضاء الإلكتروني: الوهية، السرعة، تجاوز الحدود الزمانية والمكانية، الدولية، ويعتمد المبتدرون جنسياً على هذه المزايا للاختفاء والتستر على جرائمهم.
٢. حسب تعريف اتفاقية الطفل (CIC) إن الأفراد ما دون سن الثامنة عشر يعتبرون أطفالاً» كما وافق قرار ١٨٢ لمنظمة ILO فإن الأفراد ما دون الثامنة عشر يجب التعامل معهم كأطفال (ILO182,ART1)
٣. الفقرة الثالثة من الميثاق: إن ما جاء في هذا الميثاق قابل للإجراء دون أي تمييز يشمل اللون والعرق والجنسية والسن والمذهب والعقيدة والانتماء السياسي أو المعتقد الثقافي أو الطقوس أو الشروء أو المكانة الاجتماعية أو المنشأ أو الطبقة الاجتماعية أو العجز.

المصادر

١. آشوری، محمد (١٣٩٠ش) حقوق بنيادین بزه دیده در فایند آین دادرسی کیفری، مجله تعالیم الحقوق الجزایی، الرقم ٢.
٢. انوری، حسن (١٣٨٢ش) فرهنگ فشرده سخن، ج ٢، طهران، نشر سخن
٣. باقری بجاد، احمد (١٣٩٤ش) اصول آین دادرسی کیفری، طهران، نشر خرسندي
٤. توجهی، عبدالعالی (١٣٨٣ش) جایگاه بزه دیده در سیاست جنایی ایران، رساله دکторاه در جامعه تربیت مدرس
٥. جعفری جوان، عبدالرضا (١٣٨٥ش) جرائم سایبر و چالش‌های نوین سیاست کیفری، مجموعه مقالات نشرت في مؤتمر عولمة الحقوق و تحدياتها، مشهد، جامعة فردوسی
٦. حسينی، بیحن (١٣٨٩ش) جرائم اینترنتی عليه اطفال و زمینه‌های جرم‌شناسی آن، ط ١، طهران، نشرافراز
٧. خاکبیور، محمدمهدی (١٣٥٤ش) جرم‌شناسی زنان، مؤسسه عطائی الإعلامیة
٨. خرم‌آبادی، عبدالصمد (١٣٨٧ش) تاریخچه و تعريف و طبقه‌بندی جرائم رایانه‌ای، مجموعه مقالات في مؤتمر دراسة الأبعاد الحقوقية وتكنولوجيا المعلومات، نشر سلسیل
٩. دزیانی، محمدحسین (١٣٧٨ش) مقدمه سایبر لا (Cyber Law)، نشریه انفورماتیک، رقم ٧١
١٠. دزیانی، محمدحسین (١٣٨٥ش) هرزه‌نگاری کودکان در اینترنت، مجله قضاؤت، رقم ٢٧

۱۱. دزبانی، محمدحسین (۱۳۷۶ش) جرم رایانه‌ای، ج اول، امانة شور انفورماتیک العليا
۱۲. راجیان اصلی، مهرداد (۱۳۹۳ش) بازاندیشی دادرسی دادگانه در پرتو اصل هم ترازی حق‌های بزه دیده و متهم، مجله پژوهش حقوق کیفر، السنة الثانية، رقم ۷
۱۳. رحیمی، ایمان (۱۳۸۹ش) مسائل هرزه‌نگاری در محیط سایبر، معاونیة السلطة القضائية في التعليم والبحث، ط ۱، طهران، راه نوین
۱۴. رضوی فرد، بجزاد، فقیه محمدی (۱۳۹۰ش) تکامل حقوق بزه دیدگان از منظر مقررات موضوعه دیوان کیفری بین‌المللی، مجلة الحقوق الدولية رقم ۴۵
۱۵. رضوی، محمد (۱۳۹۴ش) الجرائم جرائم سایبری و نقش پلیس در دستگیری از این جرائم و کشف آن‌ها ، مجله دانش انتظامی، رقم ۲۲
۱۶. زندی، محمد رضا (۱۳۸۹ش) تحقیقات مقدماتی در جرائم سایبری، ط ۱، طهران نشر حنکل
۱۷. شاکری، ابوالحسن (۱۳۸۲ش) قوه قضاییه و پیشگیری از جرم، طهران، گمومعه مقالات في المؤتمـر العلمـي - الوظيفـي لـمـواجهـةـ الـجـرـائـمـ وـالـوقـاـيـةـ مـنـهـاـ، السـلـطـةـ الضـقـائـيـةـ
۱۸. شاکری، رضا (۱۳۸۲ش) پلیس، مردم و امنیت عمومی، طهران، منظمة الشرطة العقدية السياسية
۱۹. شاه‌حمدی، غلامرضا، تاهو، منصور (۱۳۹۵ش) بررسی شیوه‌های پیشگیری از جرائم سایبری مبتنی بر فناوری اطلاعات، موقع اس آی دی
۲۰. عالیور، حسن (۱۳۸۸ش) قاچاق زنان برهی بر ضد کرامت زنان، فصلیة مجلس الشوری الثقافی- الاجتماعی للنساء، عام ۱۲، رقم ۴۵
۲۱. عباسی، مصطفی (۱۳۸۲ش) اقوهای نوین عدالت ترمیمی، میانجی گری کیفری، ط ۱، طهران، نشر دانشور
۲۲. عبدالهی نجاد، علیرضا؛ مجلسی، نوشین (۱۳۹۷ش) خشونت کلامی در فضای سایبر مطالعه موردی اظهار نظرهای دنبال کنندگان در صفحات اینستاگرام هنرمندان ایرانی، موقع نورمکنز م
۲۳. قدموبر، عزت‌الله، شفیعی معصومه، حیدری راد حدیث (۱۳۹۶ش) بررسی رابطه مزاحمت سایبری با آسیب‌پذیری روانی و افکار خودکشی در بین دانشجویان، خریف الدورة ۱۱، رقم ۳، فصلیة الصحة النفسية
۲۴. کاریو، روبر (۱۳۸۱ش) مداخله روانشناسی-اجتماعی زودرس در پیشگیری از رفتارهای مجرمانه، ترجمه علی حسین بنفی ابرندآبادی، مجلة البحوث الحقوقية، رقم ۳۵-۳۶

٢٥. کودرزی، فرامرز (۱۳۸۵ ش) بزه‌دیده شناسی، پیدایش تحول دیدگاه‌های نوین، نشریه امنیت، السنة السابعة عشر
٢٦. لبز، حرار و جینافیلیزولا (۱۳۷۹ ش) بزه دیده و بزه دیده شناسی، ترجمه روح الدین کردعلیوند و احمد محمدی، طهران
انتشارات مجد
٢٧. مدنی قهفرخی، سعید (۱۳۸۳ ش) کودک آزاری در ایران ، ط ۱، د.م
٢٨. معتمد نجاد، کاظم (۱۳۸۶ ش) وسائل ارتباط جمعی، جلد ۱ ، طهران، انتشارات جامعه العلامه طباطبائی
٢٩. معتمد نجاد، کاظم (۱۳۸۸ ش) وسائل ارتباط جمعی، طهران، ط ۷، انتشارات جامعه العلامه طباطبائی
٣٠. معین، محمد (۱۳۶۳ ش) فرهنگ فارسی ط ۸، طهران انتشارات امیرکبیر
٣١. معین، محمد (۱۳۸۵ ش) فرهنگ فارسی ، ط ۱، طهران انتشارات امیرکبیر
٣٢. مک لوهان، مارشال (۱۳۷۷ ش) درک رسانه، ترجمه، سعید آذری، طهران، مرکزالبحوث و تقييم برامج الإذاعة
والتلفزيون
٣٣. منصور، جهانغیر (۱۳۹۴ ش) قانون آین دادرسی کیفری گ، طهران انتشارات جنکل
٣٤. مهدوی، محمود (۱۳۹۰ ش) پیشگیری از جرم ، انتشارات سمت
٣٥. مؤذن زادکان، مصطفی (۱۳۹۷) دادرسی الکترونیکی در رویارویی با جرائم رایانه‌ای، چالش‌ها و بایسته‌ها،
مجلة دادکستر الحقوقیة، الدورة ٨٢
٣٦. ناخواه، ناصر(۱۳۹۰ ش) امنیت دنیای سایبری کاربران عمومی، طهران، انتشارات بسیج
٣٧. بخشی ابرندآبادی، علیحسین (۱۳۸۰ ش) پیشگیری از بزهکاری و پلیس محلی، شهریه امنیت، السنة الخامسة، الرقم
٢٢ و ٢١
٣٨. بخشی ابرندآبادی، علیحسین (۱۳۹۰ ش) دانشنامه جرم شناسی و پیشگیری از جرم ، ج ۱، طهران، انتشارات میزان
٣٩. نکھی، مرجان (۱۳۹۱ ش) مقابله با هرزه‌نگاری کودکان: بررسی تطبیقی اسناد بین‌المللی و قوانین کیفری ایران، بحثیة
الحقوق الجزائية، السنة الثالثة الرقم الثاني
٤٠. سورنخش، یونس، مولایی، محمدمهدی (۱۳۹۱ ش) هرزه‌نگاری اینترنتی در ایران و نقش خانواده در کنترل آن،
فصلیة علمیة ترویجیة، السنة ٤، الرقم ١٧
٤١. نور زاد، مجتبی (۱۳۸۹ ش) جرائم اقتصادی در حقوق کیفری، طهران، انتشارات جنکل
٤٢. لجنة المؤلفين والمنقحين لانتشارات مايكروسافت (۱۳۸۱ ش)، ترجمه فرهاد قلی زاده نوری، ط ۱

٤٣. ويليامز، هاتيو(١٣٩١ش) برهکاری مجازی؛ بزه، اخراج و مقررات گذاری برخط، ترجمه امیرحسین جلالی فراهانی و محبوبه منفرد، طهران، انتشارات میزان، ط ١

٤٤. یوسفی مراغه، مهدی، (١٣٨٨ش)، «خدمات رسانی به بزه دیدگان در مرحله دادرسی و اجرای حکم» ، (فصلیة الحقوق والمصلحة،الرقم ٤)

المصادر الانجليزية:

- [1] Cario, Robert, (2005). *Justice restaurative, Principes et promesses*, Paris: L'harmattan.
- [2] Currani, John F., (2007). 'Internet Crime Victimization: Sentencing', *Mississippi Law Journal*, Vol. 76.
- [3] Davidson J., Gottschalk, P., (2011). *Internet Child Abuse*, New York.
- [4] 'Declaration of Fundamental Principles of Justice for Victims and Victims of Abuse of Power', 1985.
- [5] 'Fundamental Principles and Guidelines on the Right to Compensation and Restoration', adopted in 2006.
- [6] Garner, Bryan A., (2004). *Black Law Dictionary*, 8th Edition, West Publisher.
- [7] 'Guide for Policymakers on the Implementation of the United Nations Declaration of Basic Principles of Victims of Crime and Abuse of Power', UNODCCP, New York, 1999.
- [8] Langos, Colett, (2013). *Cyberbullying, Associated Harm and Criminal Law*, Pp. 55-60.
- [9] Lemt, Holton, Nguyen, H.T., Wolfe, R., Fisher, J., (2016). 'Poly-victimization and Health Risk Behaviors, Symptoms of Mental Health Problems and Thoughts and Plans among Adolescents in Vietnam', *Int. Journal of Mental Health* 10(1)
- [10] Mouthaan, Solange, (2013). 'Victims Participation at the ICC for Gender-based Crime: A Conflict of Interest', *International & Comparative Law*, Pp.619-651.
- [11] Oxford Compact English Dictionary: 2000, 1288.
- [12] Petrocelli, J., (2005). 'Cyber Stalking', *Law & Order*, Vol. 53, No.12.
- [13] Sanders, T., (2010). 'The Sex Industry, Regulation and Internet'. In Jewkes, Y&Yar, M. (Eds), *Handbook of Internet Crime*, Pp. 302-319.
- [14] Sieber, Ulreich, (2000). *Minimum Criminal Law Standards for Fighting (Child) Pornography*, Versons1, 2.
- [15] 'The Cyber Crime Convention', 2001, Budapest.
- [16] Tenth United Nations Congress on "the Prevention of Crime and the Treatment of Offender, Vienna, 10-17, 2000.
- [17] Willard, Nancy (2007). *Cyberbullying and Cyber Threats: Responding to Challenges of Online Social Aggression, Threats and Distress*, Research Press.
- [18] Williams, Matthew (2012). *Virtual Criminal: Crime, Deviation and Online Regulation*.

الموقع:

- [1] <http://www.broadbandcommission.org>
- [2] <https://www.icc-cpi.int>
- [3] www.rainwater.com
- [4] [www.cyber police.ir](http://www.cyberpolice.ir)
- [5] www.uncjin.org/Report of committee 2,workshop on crime related to computer network, para. 5
- [6] www.undoc.org

References

Persian

- [1] Abbasi, Mustafa (2003). *New Horizons of Restorative Justice, Criminal Mediation*, 1st Edition, Tehran: Daneshvar Publications.
- [2] Abdollahinejad, Alireza; Majlesi, Nooshin (1977). 'Verbal Violence in Cyberspace, A Case Study of Followers' Views on the Iranian Artists Page.
- [3] Alipour, Hassan, (2009). 'Women Trafficking Offenses against Women's Dignity', *Quarterly of the Social and Cultural Council of Women*, Vol. 12, No. 45.
- [4] Anwari, Hassan, (2003). *Compact Talking Culture*, Vo. 2, Tehran Publications.
- [5] Ashouri, Mohammed, (2011). 'The Fundamental Rights of the Victims in the Process of Criminal Procedure', *Journal of Criminal Law Teaching*, No. 2.
- [6] Daziani, Mohammad Hussein, (2006). 'Child Pornography on the Internet', *Journal of Judgment*, No. 27.
- [7] Daziani, Mohammad Hussein, (1997). *Computer Crime*, Vo.1, Secretariat of the Supreme Informatics Council.
- [8] 'Early Psychological-Social Intervention in the Prevention of Criminal Behavior', (Translated by Ali Hossein Najafi Abrandabadi, *Journal of Legal Research*, No. 35-36, 2002). Cario, Rubber
- [9] Ghadampour, Ezzatollah, Shafiei, Masoumeh, Heidari Rad, Hadis, (2016). 'The Relationship between Cyberbullying and Psychological Vulnerability and Suicidal Thoughts among Students', *Mental Health Quarterly*, Vol. ١١, Issue ٥.
- [10] Goodarzi, Faramarz, (---). 'Victimology, the Development of New Perspectives', *Security Journal*, Year 17.
- [11] Hosseini, Bijan, (2010). *Internet Crimes against Children and Its Criminological Background*, Tehran: Afraz Publication.
- [12] Husseini, Bijan, (2004). *Internet Crime against Children and its Forensic Fields*, 1st Edition, Tehran: Afra Press.
- [13] Daziani, Mohammad Hussein, (----). 'Introduction to Cyber Law', *Informational Newsletter*.
- [14] Javan Jafari, Abdoreza, (2006). 'Cybercrime and New Criminal Policy Challenges', Proceedings of the Conference on Globalization of Rights and Its Challenges, Ferdowsi University of Mashhad.

- [15] Khakpour, Mohammad Mehdi, (1975). *Women's Criminology*, Attai Press Institute.
- [16] Khorramabadi, Abdul Samad, (2008). 'History and Definition of Cybercrime', Proceedings of the Conference on Legal and Information Technology Dimensions, Salsabil Publications.
- [17] Lopez, Gerard and Gina Philizola, (2000). *Victim and Victim of Scientology*, (Translated by Rouhuddin Kord Alivand and Ahmad Mohammadi), Tehran: Majd Publications.
- [18] Madani, Saeed, (2004). *Child Abuse in Iran*, 1st Edition.
- [19] Mahdavi, Mahmoud, (2011). *Crime Prevention*, Khome Publications.
- [20] Mansoor, Jahangir, (2015). *Criminal Procedure Code*, 4th Edition, Tehran: Jungle Publications.
- [21] McLuhan, Marshall, (1998). *Understanding the Media*, (Translated by Saeed Azari, Tehran, Voice and Audio Programming Research Center)
- [22] 'Microsoft Publishers Board and Editors' (Translated by Farhad Gholizadeh Nouri) 1st Edition, 2002.
- [23] Moazen Zadegan, Hasan Ali, (1977). E-Hearing on Cybercrime, Challenges and Needs, *Law Journal of Justice*, Vol. 82.
- [24] Moein, Mohammad, (1983). *Persian Culture*, 8th Edition, Tehran: Amir Kabir Publications.
- [25] Mutamedinejad, Kazem, (1992). *Social Communication Equipment*, Faculty of Social Communication, Tehran: Allameh Tabataba'i University Press.
- [26] Mutamedinejad, Kazem, (2009). *Social Communication Equipment*, Faculty of Social Communication, Tehran: Allameh Tabataba'i University Press, 7th Edition.
- [27] Mutamedinejad, Kazem, (2007). *Social Communication Equipment*, Vol.1, Tehran: Allameh Tabataba'i University Press.
- [28] Najafi Abrandabadi, Ali Hossein, (2008). *Encyclopedia of Criminology*, 4th Edition, Tehran: Shahid Beheshti University.
- [29] Najafi Abrandabadi, Ali Hossein, (2001). 'Prevention of Delinquency and Local Police', *Security Monthly*, Year 5, Issues 21 and 22.
- [30] Namkhah, Naser, (2011). *Cyber Security of Public Users*, Tehran: Basij Publications.
- [31] Negahi, Marjan, (2012). 'Combating Child Pornography: A Comparative Study of International Documents and Iranian Criminal Laws', *Criminal Law Research Journal*, Year 3, No. 2
- [32] Norbakhsh, Yunus, Moliee, Mohammad Mahdi, (2011). 'Internet Pornography in Iran and the Role of the Family in Controlling It', *Iranian Journal of Marketing*, Issue 4, No. 17.
- [33] Norzadeh, Mojtaba, (2010). *Economic Crimes in Criminal Law*, Tehran: Jungle Publications.
- [34] Bagheri Nejad, (2015). *Principles of Criminal Procedure*, Tehran: Khorsandi Publications.

-
- [35] Rahimi, Eman, (2010). *Pornography Issues in the Cyber Environment, Deputy of Education and Research on the Judiciary*, 1st Edition, Tehran: Novin Rah.
- [36] Rayejian Asli, Mehrdad, (2014). 'Revision of the Judicial Process According to the Principle of Conformity between Rights of the victim and the Accused', *Criminal Law Research*, Year 2, No. 7.
- [37] Razavi Fard, Behzad, Faghah Mohammadi, Hassan, (2011). 'The Evolution of Victims' Rights from the Perspective of the Rules of the International Criminal Court', *International Law Journal*, No. 45.
- [38] Razavi, Mohammad, (2015). 'Cybercrime and the Role of Police in Arresting and Detecting these Crimes', *Journal of Law Enforcement Knowledge*, No. 22.
- [39] Shahmohammadi, Gholamreza; Tahoo, Mansour, (2016). 'An Investigation of Information Technology-based Cyber Crime Prevention', *SID*
- [40] Shakeri, Abul Hassan, (2003). 'Judiciary and Crime Prevention', Proceedings of Scientific-Practical Conference on Crime Prevention, Tehran Judiciary.
- [41] Shakri, Reza, (2003). *Police, People and Public Security*, Tehran: Law Enforcement and Political Organization.
- [42] Tavajohi, Abdul Ali, (2004). 'The Victims' Place in Iranian Criminal Policy', PhD Thesis, Tarbiat Modares University.
- [43] Williams, Hattie, (2012). *Virtual Crime; Crime, Diversion, and Online Regulations*, (Translated by Amir Hossein Jalali Farahani and Mahboubeh Monfared, Tehran: Mizan Publishing, 1st Edition.
- [44] Yousefi Maragheh, Mehdi, (2009). 'Service to Victims at the Hearing and Enforcement of Judgment', *Quarterly Journal of Law and Expedition*, No. 4.


English

- [1] Cario, Robert, (2005). *Justice restaurative, Principes et promesses*, Paris: L'harmattan.
- [2] Currani, John F., (2007). 'Internet Crime Victimization: Sentencing', *Mississippi Law Journal*, Vol. 76.
- [3] Davidson J., Gottschalk, P., (2011). *Internet Child Abuse*, New York.
- [4] 'Declaration of Fundamental Principles of Justice for Victims and Victims of Abuse of Power', 1985.
- [5] 'Fundamental Principles and Guidelines on the Right to Compensation and Restoration', adopted in 2006.
- [6] Garner, Bryan A., (2004). *Black Law Dictionary*, 8th Edition, West Publisher.
- [7] 'Guide for Policymakers on the Implementation of the United Nations Declaration of Basic Principles of Victims of Crime and Abuse of Power', UNODCCP, New York, 1999.
- [8] Langos, Colett, (2013). *Cyberbullying, Associated Harm and Criminal Law*, Pp. 55-60.
- [9] Lemt, Holton, Nguyen, H.T., Wolfe, R., Fisher, J., (2016). 'Poly-victimization and Health Risk Behaviors, Symptoms of Mental Health Problems and Thoughts and Plans among Adolescents in Vietnam', *Int. Journal of Mental Health* 10(1)

- [10] Mouthaan, Solange, (2013). 'Victims Participation at the ICC for Gender- based Crime: A Conflict of Interest', *International & Comparative Law*, Pp.619-651.
- [11] *Oxford Compact English Dictionary*: 2000, 1288.
- [12] Petrocelli, J., (2005). 'Cyber Stalking', *Law & Order*, Vol. 53, No.12.
- [13] Sanders, T., (2010). 'The Sex Industry, Regulation and Internet'. In Jewkes, Y& Yar, M., (Eds), *Handbook of Internet Crime*, Pp. 302-319.
- [14] Sieber, Ulreich, (2000). *Minimum Criminal Law Standards for Fighting (Child) Pornography*, Versons1, 2.
- [15] 'The Cyber Crime Convention', 2001, Budapest.
- [16] Tenth United Nations Congress on "the Prevention of Crime and the Treatment of Offender, Vienna, 10-17, 2000.
- [17] Willard, Nancy (2007). 'Cyberbullying and Cyber Threats: Responding to Challenges of Online Social Aggression', Threats and Distress, Research Press.
- [18] Williams, Matthew (2012). *Virtual Criminal: Crime, Deviation and Online Regulation*.

Websites:

- [1] <http://www.broadbandcommission.org>
- [2] <https://www.icc-cpi.int>
- [3] www.rainwater.com
- [4] www.cyber police.ir
- [5] www.uncjin.org/Report of committee 2,workshop on crime related to computer network, para. 5
- [6] www.undoc.org



Analysis of Effects, Needs and Rights of Cyberspace Sexual Abuse Victims

Masoume Afzali¹, Hajar Azari^{2*}, Mohammad Farajiha³

1. PhD Student, Department of Women's Studies, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran
2. Assistant Professor, Department of Women's Studies, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran
3. Associate Professor, Department of Law, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.

Abstract

Sexual harassment of women has irreparable effects and consequences. Unfortunately, little research has been conducted on the consequences of sexual harassment in cyberspace, which has similar or often different types of sexual offences occurring in the real world. Therefore, the present study aims to investigate the outcome of women's sexual annoyance, the needs of these victims in cyberspace. This is a qualitative research based on a descriptive-analytic method. The data gathering tools include: 1. Documents (criminal court and police cases) and 2. Semi-structured interviews. It also uses snowball sampling which is a statistical population of women and girls who were sexually abused or exploited in cyberspace. In this study, a total of 30 alleged victims were selected through interviews. The findings indicate that the victims of sexual harassment in cyberspace such as the victims of real space suffered both physical and financial losses as well as psychological effects (stress, anxiety, suicide, fluency...) due to conditions and features of the environment and offenders. In accordance with the severity of crimes, the victims are in need of a series of medical, psychological and material cure as well as legal counseling such as information and details on such crimes. Finally, this research proposes the participation of a majority of social, legal and civil institutions in order to compensate for victims' ordeal, their needs and rights.

Keywords: Women; Sexual Harassment; Cyberspace; Crimes; Needs; Rights.

* Corresponding Author's E-mail: H.azari@modares.ac.ir

تحلیل آثار، نیازها و حقوق بزه دیدگان جنسی در محیط سایبر

معصومه افضلی^۱، هاجر آذری^{۲*}، محمد فرجیهای^۳

۱. دانشجوی دکتری مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس، تهران، ایران

۲. استادیار مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس، تهران، ایران

۳. دانشیار دانشکده حقوق، دانشگاه تربیت مدرس، تهران، ایران

چکیده

آزار جنسی زنان، دارای آثار و تبعات جبران ناپذیری است. اما متأسفانه تحقیقات اندکی راجع به آثار و تبعات آزار جنسی در فضای سایبر انجام شده است. تبعاتی که دارای ماهیت مشابه و اکثرً بسیار متفاوتی با جرائم جنسی در عالم حقيقی دارد. بنابراین پژوهش حاضر باهدف بررسی پیامدهای آزار جنسی زنان، نیازها و حقوق این بزه دیدگان در فضای سایبر است. این پژوهش در چارچوب رویکرد کیفی و با استفاده از روش تحلیل محتوا صورت گرفته است، ابزار گردآوری داده‌ها ۱-اسناد (پرونده‌های دادگاه کیفری و پلیس فتا) ۲- مصاحبه نیمه ساختاریافته است. برای انجام پژوهش حاضر با ۳۰ نفر از بزه دیدگان آزار جنسی سایبری مصاحبه نیمه ساختاریافته به عمل آمد. پس از مصاحبه اکتشافی با نمونه‌های هدفمند که به روش گلوله برای انتخاب شده بودند و رسیدن به اشباع نظری داده‌ها کدگذاری و تحلیل شد. یافته‌های تحقیق حکایت از این دارد که بزه دیدگان آزار جنسی در فضای سایبر همانند بزه دیدگان آزار جنسی در فضای واقعی متحمل ضرر و زیان‌های روحی، جسمی، مالی شده که در اینجا آثار روحی- روانی آن (استرس، اضطراب، خودکشی، دگر کشی...) به علت شرایط و ویژگی‌های محیط و بزهکاران بیشتر و خیمتر است، بزه دیدگان متناسب با اثری که بزه بر آن‌ها بجای گذاشته یک سری نیازها (پزشکی، روانشناسی، مادی و...) حقوق (اطلاع و آگاهی و ...) را داردند که باید به بهترین شکل برآورده گردد. درنهایت این پژوهش مشارکت حداکثری نهادهای اجتماعی، حقوقی و مدنی متعددی را بهمنظور جبران آثار وارد بر قربانیان جرم، تأمین نیازها و حقوق آنان پیشنهاد می‌دهد.

کلیدواژه: آزار جنسی، فضای سایبر، حقوق بزه دیدگان